الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194475
الصادر في الاستئناف رقم (V-194475-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95431)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعية.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194475
الصادر في الاستئناف رقم (V-194475-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن الاعتراض على استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر يونيو من عام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون توفير وجبات الطعام للموظفين يعتبر جزءًا من التزامات الشركة القانونية اتجاه موظفيها بموجب نظام العمل والتزاماً نظامياً وفق السلطة الحاكمة في المملكة في الميناء البحري "موانئ" بحسب العقد المبرم معها والمقدم في ملف الدعوى وبالنظر إلى موقع الشركة "داخل حدود ميناء جدة الاسلامي" وعدم توفر مطاعم وتقييد الوصول إليه كون السلطات الحكومية تنظم الوصول الى المنطقة (موانئ والجمارك) وتقيد وصول عامة الناس، حيث أنه في حال عدم توفيرها سيضطر الموظف للسفر خارج مرافق الميناء للحصول على الطعام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/11/13هـ الموافق 2024/05/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وبالنداء على الطرفين، حضرت وكيلة المستأنِفة/ ...(سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة (...). كما حضر ممثل المستأنَف ضدها/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب خطاب التفويض رقم ...وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيلة المستأنِفة عن استئنافها، فأجابت: للتوضيح أن المواد الغذائية هي للاستهلاك وليس التوريد وأننا لا نستطيع إيقاف العمليات داخل الميناء حيث أننا نقوم بالامتثال لجميع الأنظمة الخاضعين اليها. وتكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194475
الصادر في الاستئناف رقم (V-194475-2023)

وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنَف ضدها أجاب: بما لا يخرج عمَّا سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويُكتفى بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، ويضيف بأن الاتفاقية المقدمة من المستأنفة لم تنص على الإلزام بتقديم الوجبات الغذائية وإنما نصت على الإلزام بإنشاء مطابخ فقط، فأجابت وكيلة المستأنِفة بأن هذا صحيح وأنها ملزمة بإنشاء مطابخ لتقديم الوجبات للعاملين في محل التشغيل ولكن ما ذكره ممثل المستأنَف ضدها من أن جميع المباني أو المنشآت يجب أن تتضمن أو تحتوي على مطابخ فهذا غير صحيح ولا ينطبق على المنشآت البحرية، حيث أنها خاضعة للهيئة العليا للأمن الصناعي وإنشاء مطابخ فيها يتطلب ضوابط معينة وموافقة الهيئة والموانئ عليها، وأنه تم إنشاء المطابخ بناء على الاتفاقية لهدف تقديم الوجبات للعمالة بشكل مجاني ودون عوائد مالية في مقر عملهم. وبسؤال المستأنَف ضده عن رده أجاب: نتمسك بإقرارهم بصحة دفع الهيئة بعدم الزامهم في الاتفاقية بتقديم الوجبات. وبسؤال كلا الطرفين عمَّا يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن الاعتراض على استبعاد مبلغ من بند "المشتريات" نتيجة للتقييم المتعلق بشهر يونيو من عام 2021م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون توفير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194475
الصادر في الاستئناف رقم (V-194475-2023)

وجبات الطعام للموظفين يعتبر جزءًا من التزامات الشـركة القانونية تجاه موظفيها بموجب نظام العمل والتزاماً نظامياً وفق السـلطة الحاكمة في المملكة في الميناء البحري "موانئ" بحسـب العقد المبرم معها والمقدم في ملف الدعوى وبالنظر إلى موقع الشـركة "داخل حدود ميناء جدة الاسلامي" وعدم توفر مطاعم وتقييد الوصول إليه كون السلطات الحكومية تنظم الوصـول الى المنطقة (موانئ والجمارك) وتقيد وصـول عامة الناس، حيث أنه في حال عدم توفيرها سـيضـطر الموظف للسـفر خارج مرافق الميناء للحصـول على الطعام، ولمّا كان من الثابت أن السـلع والخدمات -وهي خدمات تموين الأغذية- التي تكبدتها المسـتأنِفة وقدمتها إلى موظفيها، قد تم توريدها على شـكل خدمات إلى الهيئة العامة للموانئ كتوريدات خاضـعة للضريبة، وحيث أن الاتفاقية المبرمة مع الهيئة العامة للموانئ تلزم المستأنِفة بتوفير خدمات التموين لموظفيها مما يجعلها مصـاريف واجبة الدفع للتمكن من القيام بتوريدات خاضـعة للضـريبة بحكم موقع العمل، ويجعلها كذلك مصـاريف مقبولة المطالبة بخصـمها ضـمن المشـتريات، وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى قبول خصـم ضـريبة المدخلات الناشـئة عن تلك النفقات.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السـداد، ومطالبة المسـتأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشـعار التقييم النهائي للفترة الضـريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضـى إلى قبول الاسـتئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الاسـتئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشـكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، بشـأن اسـتبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشـتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194475

الصادر في الاستئناف رقم (V-194475-2023)

ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95431)، وإلغاء قرار المسـتأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، بشـأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95431)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... – سـجل تجاري رقم (...)، بشـأن غرامة التأخر في السـداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95431)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.